

*كشف بعض السلع والخدمات والجهات المعفاة من ضريبة المبيعات كلي أو جزئي أو منح مزايا ضريبية بموجب قرارات صادرة عن مجلس الوزراء ضمن صلاحياته في التشريعات النافذة		
التسلسل	السلعة/الخدمة/الجهة	رقم قرار مجلس الوزراء وتاريخه
1-	إعفاء خدمة إدارة المصاريف الطبية من الضريبة العامة على المبيعات.	قرار مجلس الوزراء رقم (3719) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2001/8/27
2-	إعفاء بدل خدمات توفير فرص العمل للأردنيين في خارج المملكة وبدل الخدمات المترتبة بتوظيف الأردنيين في الخارج مثل: (الفحص الطبي والكفاءة) من الضريبة العامة على المبيعات.	قرار مجلس الوزراء رقم (1652) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2006/7/4 (بلاغ الدائرة رقم 2006/17)
3-	إعفاء خدمة السياحة الوافدة من ضريبة المبيعات	قرار مجلس الوزراء رقم (5382) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2007/9/11
4-	إعفاء خدمات توظيف الأيدي العاملة الأردنية من الضريبة العامة على المبيعات.	قرار مجلس الوزراء رقم (5436) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2007/9/18
5-	إعفاء ركاب الترانزيت المغادرين للمملكة جواً من الضريبة الخاصة المفروضة على تذاكر السفر بالجو إلى خارج المملكة	قرار مجلس الوزراء رقم (364) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2011/1/11
6-	1- إعفاء خدمة الوساطة المالية المرتبط ببيعها أو المصحوب بسلعة معفاة من الضريبة العامة على المبيعات أو غير خاضعة المقدمة من شركات التمويل لما تقدمه من خدمة تمويل السلع. 2- إعفاء خدمة الوساطة المالية المرتبط ببيعها أو المصحوب بسلعة معفاة من الضريبة العامة على المبيعات أو غير الخاضعة المقدمة من شركات التأجير التمويلي لما تقدمه من خدمة التأجير التمويلي.	البند (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (4640) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2014/6/15 المتضمن استمرار العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (1506) لعام 2013 ورقم (4640) لعام 2014 في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/3/13
7-	تخفيض نسبة الضريبة العامة على المبيعات لشركات التمويل لتصبح (3%) بدلا من (16%) من عام 2009 وما تلاها على أن لا يسمح لهذه الشركات بخضم أي ضرائب على مشترياتها.	قرار مجلس الوزراء رقم (4640) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2014/6/15 وعلى أن يتم تطبيق التخفيض والإعفاء الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم (1506) لعام 2013 ورقم (4640) لعام 2014 على شركات التمويل الصغيرة (الميكرو) اعتبارا من تاريخ 2014/7/20.
8-	تخفيض الضريبة العامة على المبيعات على الخدمات الفندقية في إقليم البتراء إلى 7%	قرار مجلس الوزراء رقم (4786) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2014/6/29
9-	الموافقة على إعفاء المواد المبينة تاليا الخاصة بمرضى السكري من الضريبة العامة على المبيعات: 1- الأنسولين بكافة أنواعه. 2- أجهزة قياس السكر المنزلي. 3- شرائح فحص السكر المنزلي. 4- مضخة الأنسولين ومستهلكات مضخة الأنسولين. 5- إبر حقن الأنسولين. 6- أقلام الأنسولين.	قرار مجلس الوزراء رقم (9935) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015/6/3
10-	الموافقة على إعفاء البطاريات الخاصة بالمركبات الكهربائية الهجينة من الضريبة العامة على المبيعات.	قرار مجلس الوزراء رقم (11188) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015/8/23
11-	إعفاء المواد والبضائع والمعدات والمشتريات والأجهزة والخدمات اللازمة لتنفيذ مشروع تطوير التتبع الإلكتروني لشاحنات الترانزيت في المملكة من ضريبة المبيعات.	قرار مجلس الوزراء رقم (13822) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2016/2/3

* هذا الكشف يتضمن بعض من القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء والتي لا تتضمن قيم محددة وبعضها محدد المدة .
* ملحوظة: تم إلغاء الإعفاءات الممنوحة للشركات والمنشآت والجهات الخاصة والتي لم تتضمن مبلغا محددًا أو مدة إعفاء محددة اعتبارا من:

- تاريخ 2010/1/1 وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء (6097) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2009/9/15.
- تاريخ 2018/4/1 وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء (5331) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2017/11/16.
وعلى أن لا يمس ذلك الإعفاءات الممنوحة بموجب الاتفاقيات المبرمة مع الحكومة والإعفاءات الممنوحة بموجب النصوص القانونية ومع مراعاة قرارات تجديد الإعفاءات إذا صدرت لهذه الشركات والمنشآت والجهات بعد هذين التاريخين .

<p>قرار مجلس الوزراء رقم (14883) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/6 الموضح لاحقا بنود التصنيف الدولي بموجب كتاب وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة رقم (1475/1/32) تاريخ 2022/3/13</p>	<p>الموافقة على قرار مجلس الاستثمار رقم (2016/1/1) تاريخ 2016/1/25 المتضمن منح قطاع تكنولوجيا المعلومات عدة امتيازات</p>	<p>-12</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (14936) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/10</p>	<p>معاملة نزل فينان البيني معاملة المنشآت الفندقية الموجودة في المناطق التنموية من حيث ضريبة المبيعات المفروضة عليها</p>	<p>-13</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (15183) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/27</p>	<p>منح المشاريع التي تقام ضمن مبادرات التشغيل المزايا والحوافز التالية: - تخفيض الضريبة العامة - المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات - على المواد والمعدات والآلات والتجهيزات وقطع الغيار ومدخلات الإنتاج ومستلزمات الإنتاج ومواد البناء - المستوردة الداخلة في بناء وإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه المشاريع - أو التي يتم شراؤها من السوق المحلي - إلى نسبة الصفر، ويستثنى من ذلك المركبات والتبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة. - إعفاء الرافعات الشوكية والسيارات - المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بمن فيهم السائق لاستخدامها في نقل العاملين لدى هذه المشاريع من مواقع العمل وإليها - من ضريبة المبيعات - معاملة منتجات المشاريع الإنتاجية الجديدة المستقلة بذاتها - التي ليس لها أصل في المملكة عند طرحها للاستهلاك في السوق المحلي في المملكة - معاملة منتجات المناطق التنموية وحسب صفة المنشأ المتحققة في هذه المنتجات وتعامل منتجات بقية المشاريع الإنتاجية معاملة منتجات المشاريع - المقامة في المملكة التي تتبع لها هذه الفروع - عند طرح منتجاتها للاستهلاك في السوق المحلي.</p>	<p>-14</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (15184) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/28</p>	<p>- منح المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم السياحية ومدن التسلية والترويج السياحي ومراكز المؤتمرات والتي تمارس نشاطها الاقتصادي - في كل من (محافظة الطفيلة، ومحافظة الكرك، ومحافظة البلقاء، ومحافظة جرش ومحافظة مادبا، ومحافظة عجلون، ومحافظة إربد باستثناء قسبة إربد ومحافظة المفرق، ومحافظة معان، و (لواء الرصيفة، ولواء الهاشمية، وقضاء بيرين وقضاء الضليل، وقضاء (الأزرق من محافظة الزرقاء، ولواء الجيزة، ولواء الموقر، ولواء القويسمة، ولواء ماركا، ولواء ناعور، ولواء سحاب من محافظة العاصمة)) - الحوافز والإعفاءات والمزايا التالية: - إعفاء المواد والمعدات والآلات والتجهيزات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج ومواد البناء الداخلة في بناء وإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه الأنشطة المستوردة - من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى، باستثناء بدل الخدمات. - تخفيض الضريبة العامة المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات على المواد والمعدات والآلات والتجهيزات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج ومواد البناء الداخلة في بناء وإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه الأنشطة - المستوردة أو التي يتم شراؤها من السوق المحلي - إلى نسبة الصفر. - إخضاع مبيعات الخدمات للأنشطة المحددة في القرار لضريبة مبيعات بنسبة (7%) يتم تحديد المطاعم السياحية المستفيدة من القرار بناء على أسس يتم اعتمادها بصورة مشتركة ما بين وزارة السياحة والآثار وهيئة الاستثمار</p>	<p>-15</p>

<p>قرار مجلس الوزراء رقم (3589) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2017/7/9</p>	<p>إعفاء الحطب المستورد لغايات التدفئة على أن يتم تحديد البنود الجمركية والضريبية من قبل معالي وزير المالية لتنفيذ الإعفاء.</p>	<p>-16</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (4994) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2017/11/1 وعلى أن يعمل بالآلية بتاريخ 2018/1/1 ووفق نموذج وآلية وحدود مشار لها في البند 2 من القرار .</p>	<p>الموافقة على آلية شراء لأعضاء السلك الدبلوماسي والسلك القنصلي المسلكي والموظفين الدبلوماسيين العاملين في المنظمات الدولية المعتمدين في المملكة على النحو الآتي: 1- لا ترد الضريبة العامة على المبيعات المدفوعة على مشتريات الخدمات و/أو السلع الخاضعة للضريبة الخاصة التي يتم شراؤها محليا لاستعمال أعضاء السلك الدبلوماسي والسلك القنصلي المسلكي والموظفين الدبلوماسيين العاملين في المنظمات الدولية المعتمدين في المملكة. 2- يتم تنظيم رد الضريبة العامة على المبيعات لمشتريات السلع من السوق المحلي لاستعمال الأعضاء والموظفين أعلاه شريطة أن يكونوا غير أردنيين وغير فخرين وفقا لتوصيات وزير الخارجية وشؤون المغتربين وأن تتم المعاملة بالمثل</p>	<p>-17</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (5275) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2017/11/22</p>	<p>تعديل البند (ثانيا) من قرار مجلس الوزراء رقم (1342) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2016/9/7 ليصبح منح المجمعات الاستثمارية - التي تزيد مساحتها على 100 الف متر مربع والتي تضم أنشطة ترفيهية (سينما ومدنا ترويحية) وتجارية وخدمية وتقع خارج أمانة عمان الكبرى فيما يخص العاصمة عمان وقصبة إربد وقصبة الزرقاء الحافزين الواردين في البند أولا من القرار (1342)</p>	<p>-18</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (6198) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2018/1/29 وصدرت أسس تطبيق الاعفاءات المقررة عن لجنة الاعفاءات في وزارة المالية رقم 13 لعام 2019 وهي: 1. أن يكون منظم الفعاليات أو المهرجانات جهة حكومية أو شركة أو مؤسسة أو جمعية مسجلة حسب الأصول. 2. أن تكون مناسبة الفعالية أو المهرجان وطنية أو رسمية أو لغايات دعم جهة (صحية ، تعليمية ، أو جهات أخرى مشابهة). 3. أن يكون ريع حفل الفعالية أو المهرجان أو جزء منه عائد للحكومة أو لغايات دعم جهة (صحية ، تعليمية ، أو جهات أخرى مشابهة). قرار مجلس الوزراء رقم (15100) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/24 قرار مجلس الوزراء رقم (11523) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/9 قرار مجلس الوزراء رقم (10015) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015/6/7</p>	<p>1) إعفاء منظمي الفعاليات والمهرجانات الفنية التي تقام في المملكة من الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة. 2) إعفاء موردي الخدمات للمهرجانات والفعاليات الفنية التي تقام في المملكة من الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة.</p>	<p>-19</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (669) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2018/8/6</p>	<p>إعفاء حجاج مكرمة خادم الحرمين الشريفين من دفع الضريبة الخاصة على تذاكر السفر بالجوا عند مغادرتهم أراضي المملكة جوا</p>	<p>-20</p>

<p>قرار مجلس الوزراء رقم (1931) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2018/12/14.</p> <p>قرار مجلس الوزراء رقم (8053) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2018/5/28</p>	<p>إعفاء الشركات الجديدة التي تقوم بالتحول من استخدام زيت الوقود إلى استخدام الغاز الطبيعي من الضريبة الخاصة المفروضة على الغاز الطبيعي لمدة ثلاث سنوات على أن تقوم الشركات القائمة والتي تستخدم الغاز الطبيعي بتقديم طلبات لوزارة المالية للحصول على الإعفاء.</p> <p>- تخفيض الضريبة الخاصة على الغاز الطبيعي من 16% إلى 7% على أن يتم وضع آلية محكمة تتضمن عدم تسرب الإعفاء/التخفيض إلى جهات أخرى .</p>	<p>-21</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (2557) بجلسته تاريخ 2019/1/7 المتضمن إعفاء الشركة الاردنية لأنظمة الدفع والتقاص المساهمة الخاصة المحدودة من الضريبة لمدة 5 سنوات</p> <p>وقرار مجلس الوزراء رقم (8029) بجلسته تاريخ 2018/5/28 المتضمن تمديد الإعفاء لمدة 5 سنوات اعتبارا من 2018/1/26</p> <p>وقرار مجلس الوزراء رقم (12377) بجلسته تاريخ 2015/11/8 المتضمن إضافة شركة مدفوعاتك للدفع الالكتروني للإعفاء لمدة 5 سنوات</p> <p>وقراره مجلس الوزراء (11422) بجلسته تاريخ 2015/8/25 المتضمن تجديد إعفاء شركة خدمات بطاقات الائتمان - الاردن حتى تاريخ انتهاء العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (9851)</p> <p>وقرار مجلس الوزراء رقم (9851) بجلسته تاريخ 2015/5/26 المتضمن تمديد الإعفاء لمدة 5 سنوات وقرار مجلس الوزراء رقم (1450) بجلسته تاريخ 2010/5/18 المتضمن تمديد الإعفاء لمدة 3 سنوات</p> <p>وقرار مجلس الوزراء رقم (407) بجلسته المنعقدة بتاريخ 2010/1/26 المتضمن تمديد الإعفاء لمدة 3 سنوات وقرار مجلس الوزراء رقم (3657) بجلسته المنعقدة بتاريخ 2004/12/7 الموافقة على إضافة شركة خدمات بطاقات الائتمان - الأردن للإعفاء</p> <p>وقرار مجلس الوزراء رقم (3262) بجلسته المنعقدة بتاريخ 2004/10/26 الموافقة على إعفاء خدمات الوساطة المالية (بطاقات الدفع الالكترونية) من الضريبة.</p>	<p>إعفاء خدمات الوساطة المالية (بطاقات الدفع الإلكترونية) المقدمة من الشركات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- فيزا الأردن لخدمات البطاقات. 2- البطاقات العالمية (ماستر كارد). 3- أمريكيان اكسبرس (الشرق الاوسط). 4- داينرز كلوب ميدل آيست هولدنغ (ش.م.ل) 5- المجموعات الوطنية السريعة لإصدار البطاقات (ناشونال اكسبرس). 	<p>-22</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (3194) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/2/11</p>	<p>استثناء مواد البناء (أسمنت وحديد التسليح) من الإعفاءات والحوافز الضريبية والمزايا الجمركية وإلغاء إخضاعها لنسبة الصفر وعلى أن يسري هذا القرار على المشاريع الجديدة .</p>	<p>-23</p>

<p>قرار مجلس الوزراء رقم(3324) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/2/21 الذي عمل به من تاريخه حتى تاريخ 2020/12/31 وسبقه القرار (407) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2008/1/8 ووفق آلية ضمن اختصاص مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام</p>	<p>١- تخفيض الضريبة العامة على المبيعات على وسائط نقل الركاب (سيارات الركوب المتوسطة والحافلات باستثناء وسائط نقل الركاب العائدة لشركات الاستثمار) والتي سيتم إدخالها للخدمة مقابل الشطب والتحديث الاستبدالي اعتبارا من 2019/2/21 ولغاية 2020/12/31 لتصبح : - (7%) على وسائط نقل الركاب المستوردة . - (4%) على وسائط نقل الركاب المصنعة محليا . ٢- تخفيض الضريبة العامة على المبيعات على وسائط النقل السياحي المتخصص والتي تسجل وترخص لأول مرة اعتبارا من 2019/2/21 ولغاية 2020/12/31 لتصبح : - (10%) على وسائط النقل السياحي المتخصص المستوردة . - (6%) على وسائط النقل السياحي المتخصص المحلية .</p>	<p>-24</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (3652) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/3/11 بالاستناد لأحكام المادة (8/أ) من قانون الاستثمار رقم 30 لسنة 2014.</p>	<p>- منح المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم السياحية ومدن التسلية والترفيه السياحي ومراكز المؤتمرات - التي تمارس نشاطها الاقتصادي في المناطق التابعة لمحافظة العقبة وتقع خارج نطاق سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة - الحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (15184) تاريخ 2016/4/27 - إخضاع مبيعات الخدمات للأنشطة المحددة في القرار لضريبة مبيعات بنسبة (7%)</p>	<p>-25</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (4557) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/5/1 وعلى أن يتم تكليف لجنة مشكلة برئاسة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لدراسة ضبط وإيقاف التأجيل الضريبي للسلع المستوردة التي لها بديل محلي مماثل لها بالجودة والسعر ، على غرار دراسة مدخلات الإنتاج. قرار مجلس الوزراء رقم (541) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/12/13 قرار مجلس الوزراء رقم (2729) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2021/6/23 *للرجوع إلى كشوفات السلع الخاضعة للضريبة بنسب مخفضة</p>	<p>- عدم منح تأجيل دفع ضريبة المبيعات على المستوردات من مدخلات الإنتاج التي لها بديل صناعات محلية واستثنائها من تطبيق تعليمات معدلة لتعليمات طرق دفع ضريبة المبيعات وتوريدها وتقسيطها وتأجيل دفعها . - مدخلات إنتاج الألبان : تخفض الضريبة على مدخلات إنتاجه من "صناديق وعلب وأقفاص وأصناف مماثلة" من نسبة ضريبة 16% إلى نسبة ضريبة 10% وإخضاع الحليب والحليب الطازج الذي يزيد حجم عبوته على 5 كغم إلى نسبة ضريبة 4% بدلا من الإعفاء. - مدخلات إنتاج الزيوت : تخفض الضريبة على القوارير والزجاجات المستخدمة لتعبئة الزيوت من نسبة ضريبة 16% إلى نسبة ضريبة 4% . - مدخلات إنتاج الأسمدة والمبيدات : تخفض الضريبة على مدخلات إنتاج الأسمدة والمبيدات التي تخضع لنسبة 16% إلى نسبة الصفر كون الأسمدة والمبيدات تخضع لنسبة الصفر.</p>	<p>-26</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (8042) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/1/6</p>	<p>الموافقة على إعفاء الخدمات الإعلامية - المقدمة من الأشخاص الطبيعيين لجهات حكومية وخاصة- من الضريبة العامة على المبيعات حتى تاريخ 2019/12/31 ، على أن يتم الالتزام - اعتبارا من تاريخ 2020/1/1 - باستيفاء ضريبة المبيعات من الجهات التي تقدم لها خدمات الاستشارات الإعلامية.</p>	<p>-27</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (9015) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/3/10</p>	<p>إخضاع الكمادات ومعقم الأيدي لضريبة مبيعات بنسبة 1%</p>	<p>-28</p>

<p>قرار مجلس الوزراء رقم(9366) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/5/31 وكتب وزارة السياحة والآثار اللاحقة الموضحة له (تعميم داخلي 2020/67)</p>	<p>تخفيض الضريبة العامة على المبيعات للفنادق والمطاعم السياحية إلى 8% في جميع مناطق المملكة باستثناء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة على أن يتم تخفيض ضريبة الخدمات من قبل المطاعم السياحية والفنادق على الخدمات المقدمة لتصبح 5% بدلا من 10% اعتبارا من 2020/7/1 شريطة أن يصدر مجلس الوزراء قراراً بإعادة توزيع واردات التذكرة الموحدة مع نهاية شهر 6 / 2020 لتغطية الانخفاض المتوقع في العوائد الضريبية .</p>	<p>-29</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (9943) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/7/13</p>	<p>- إخضاع السجائر والمشروبات الروحية المببوعة في الأسواق الحرة في المراكز الحدودية "الجوية والبرية والبحرية" في قاعات القادمين وفي الأسواق الحرة داخل المملكة إلى ضريبة مبيعات عامة وخاصة تعادل المفروضة على الصنف نفسه من هذه المنتجات للسوق المحلي للأنواع التي لها مثل من الإنتاج المحلي ز/أو المببوعة في السوق المحلي وبنسبة وتناسب حسب سعر البيع المعتمد في الأسواق الحرة للأصناف الأخرى التي ليس لها مثل محلي على أن يتم اعتماد قيمة سعر بيع المنتج المحلي مطروحة منها قيمة ضريبة المبيعات لغايات استيفاء الرسوم الجمركية . - إعفاء الكروز الأول من الدخان الذي يتم شراؤه من الأسواق الحرة في المراكز والمعابر الحدودية "البرية والجوية والبحرية " للقادمين إلى المملكة مما نسبته 50% من ضريبة المبيعات "العامة والخاصة " .</p>	<p>-30</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (10066) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/8/4</p>	<p>الموافقة على أن يكون الدخان (السجائر) المصدر من المنطقة الجمركية إلى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة مصنعا من تبغ (مدخلات إنتاج) مدفوعة الرسوم بموجب بيانات وضع في الاستهلاك المحلي في المنطقة الجمركية وكما هو الحال بالنسبة للسجائر التي يتم استهلاكها في المنطقة الجمركية .</p>	<p>-31</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (1690) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2021/3/17</p>	<p>إعفاء غاز الأكسجين الطبي من الضريبة العامة على المبيعات شريطة أن ينعكس ذلك على كلفة المعالجة المقدمة للمواطنين .</p>	<p>-32</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (1304) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2022/3/20</p>	<p>الموافقة على أن تصبح الضريبة المفروضة على الغاز الطبيعي بواقع 3.5 % ضريبة خاصة و3.5% ضريبة عامة من القيمة وذلك بعد مرور ثلاث سنوات للشركات التي استفادت من إعفاء الغاز المسال من الضريبة الخاصة بموجب القرار (1931)</p>	<p>-33</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (6730) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2022/4/17 وكان سابقا قد أدرج في جدول السلع المعفاة بموجب قرار مجلس الوزراء (5818) تاريخ 2018/1/16 وقبل ذلك معفى بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (14889) تاريخ 2016/4/10 وقبل هذا التاريخ يخضع لنسبة 4%</p>	<p>إخضاع بيض الماندة من أصناف بنود التعرفة الجمركية التالية لضريبة مبيعات بنسبة 1% : 0407219 0407299</p>	<p>-34</p>
<p>تم إخضاع الزيوت النباتية لنسبة الصفر بدلا من نسبة 4% لفترة محددة اعتبارا من تاريخ 2022/3/29 وحتى نهاية شهر تشرين الثاني من عام 2022 ، وذلك بموجب قرارات مجلس الوزراء رقم (6368) المنشور في عدد الجريدة الرسمية (5780) بتاريخ 2022/3/29 والقرار رقم (7221) تاريخ 2022/6/1 والقرار رقم (8499) المنشور في عدد الجريدة الرسمية (5814) بتاريخ 2022/9/15 .</p>	<p>الزيوت النباتية</p>	<p>-35</p>